

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

Contingencies of people of excuses and their rulings in Maliki school – Doctrinal study according to the Algerian law

علي عبد الفتاح صديقي*
جامعة عمار ثليجي (الأغواط)
alilou.seddiki@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/07/17 تاريخ قبول المقال: 2022/08/15 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية المعنونة بـ « عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري » إلى إبراز عظمة التشريع الإسلامي ومدى مراعاته لظروف الناس وأحوالهم، إذ قد يحصل للمكلف ما يمنعه من الإتيان بالواجبات الشرعية على وجهها الكامل، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد خففت عنه رفعا للمشقة والحرَج الذي قد يلحقه، وهذا ما يبرر وجود فقه خاص يراعي هذه الظروف والذي يطلق عليه فقه أهل الأعذار. وقد حاولنا في هذه الورقة جمع ما تتأثر من مسائل أهل الأعذار المتعلقة باباب إزالة النجاسة؛ وباب الطهارة، على أن يتم التطرق إلى ما تتأثر من مسائل وأحكام أهل الأعذار في بقية الأبواب ضمن أوراق بحثية أخرى. **كلمات مفتاحية:** الأعذار، المشقة، التيسير، رفع الحرَج، القانون.

Abstract:

The aim of this research paper is related to “Contingencies of people of excuses and their rulings in Maliki school – Doctrinal study according to the Algerian law .” To highlight the greatness of Islamic legislation and the extent to which it respects the circumstances the people and their condition, as it may happen to the taxpayer something that prevents him from performing the legitimate duties in the face of it, Therefore, we find that the Islamic Sharia has relieved him of the hardship and embarrassment that may be caused. This justifies the existence of a special jurisprudence that takes into account these conditions; It is called the jurisprudence of the people In this paper, I have tried to collect the scattered issues of those who have excuses related to the chapter on removing impurity And the door of purity, Provided that the scattered issues and rulings of the people of excuses are addressed in the remaining chapters within other Research Papers..

Keywords: The excuses, the hardship, the facilitation, Embarrassment raised, law.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحابه الأكرمين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

إن الناظر إلى الشريعة الإسلامية يجدها قد فرضت تكاليف شرعية وفرائض دينية أوجبته على المسلمين كافة، غير أنها راعت في ذلك أحوال أهل الأعذار الذين يتعذر عليهم الإتيان بالفرائض والواجبات على الصورة الأصلية التي فرضت عليها؛ وذلك رفعا للمشقة والحرص الذي يلحق بهم، فالله تبارك وتعالى لا يقصد بفرض الواجبات الشرعية إيقاع عباده في الضيق والعنت، وهذا ما يؤكد على أن الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير ورفع الحرج عن الناس، فهي لم تأمرهم إلا بما هو في وسعهم واستطاعتهم؛ لأن دين الله يسر ويشهد لذلك العديد من النصوص الشرعية التي تقرر هذا المبدأ العظيم نذكر منها:

قوله تعالى: "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" ⁽¹⁾، وقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" ⁽²⁾، وقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" ⁽³⁾، وقول عائشة رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ⁽⁴⁾، فدللت هذه النصوص وغيرها على إرساء أصل عظيم في الدين وهو رفع الحرج والمشقة عن المكلفين ومراعاة أحوالهم، وإن المتأمل للمسائل الفقهية يلاحظ أنه لا يكاد يخلو أي باب من أبواب الفقه من ذكر الأحكام المتعلقة بأهل الأعذار؛ لذلك ارتأينا أن نجمع المسائل المتعلقة بأحكام أهل الأعذار الخاصة بباب إزالة النجاسة وباب الطهارة.

والعذر في اللغة هو الحجة التي يعتذر بها، والجمع أعذار. يقال: لي في هذا الأمر عذر؛ أي خروج من الذنب ⁽⁵⁾. وفي المصباح: عذرتة فيما صنع عذراً - من باب ضرب - رفعت عنه اللوم فهو معذور؛ أي غير ملوم ⁽⁶⁾.

أما في الاصطلاح فقد عرفه زكرياء بن محمد الأنصاري بقوله: ما يتعذر على العبد المضي فيه على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد ⁽⁷⁾.

الإشكالية:

نحاول في هذه الورقة البحثية التساؤل عن الأحكام الفقهية التي تتعلق بأهل الأعذار والاطلاع عليها، وهذا ما يجعل المكلفين على بينة من أمرهم ومن ثمّ تجنبهم الوقوع في الخطأ والزلل حال ممارستهم للتكاليف الشرعية؛ وكذلك تجنبهم الوقوع في الضيق والحرص بسبب جهلهم لتلك الأحكام المتعلقة بهم، ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة أسئلة منها:

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

من هم أهل الأعذار الذين راعت الشريعة الإسلامية أحوالهم؟

وما هي أنواع الأعذار التي تعرض لهم؟

وما هي أحكام الأعذار التي تعرض لهم في باب إزالة النجاسة وباب الطهارة؟

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى بيان سماحة الدين الإسلامي وأنه لم يأت ليشق على الناس أمور حياتهم، بل هو دين يسر حيث أنه لم يكلف الناس إلا بما هو في مقدورهم؛ كما أنه يراعي أحوال أهل الأعذار من خلال تشريع الرخصة التي تدفع عنهم المشقة.

كما تهدف إلى جمع المسائل المتعلقة بأصحاب أهل الأعذار فتلك المسائل متفرقة في شتى أبواب الفقه، وجمعها في مكان واحد يسهل على المكلفين الوصول إليها ومعرفة الأحكام المتعلقة بها.

منهجية البحث:

اتبعت في هذه الورقة البحثية المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع المسائل التي تخص أحكام أهل الأعذار في باب إزالة النجاسة وباب الطهارة، وقد اعتمدت في ذلك على المصادر الأساسية من كتب المذهب المالكي.

وقد جاءت خطة البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة. وفيما يلي وصف لهذه المباحث:

المبحث الأول: أحكام أهل الأعذار في رفع النجاسة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف النجاسة وحكم رفعها وإزالتها.

المطلب الثاني: أعذار بسبب أمر خارج عن نطاق القدرة.

المطلب الثالث: مشقة الاحتراز من النجاسة وتوقيها.

المبحث الثاني: أحكام أهل الأعذار في الطهارة وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الطهارة وذكر أقسامها.

المطلب الثاني: أحكام أهل الأعذار في الوضوء.

المطلب الثالث: أحكام أهل الأعذار في التيمم.

المطلب الرابع: أحكام أهل الأعذار بسبب الجبيرة.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول - أحكام أهل الأعذار في رفع النجاسة:

قبل التطرق لأحكام أهل الأعذار في رفع النجاسة، يحسن بنا تعريف هذه الأخيرة وبيان حكم

إزالتها.

عوارض أهل الأعءار وأحكامها علء المالملة ءراسة فقهلة وفق القانون الؤانري

فالنجاسة في اللغة من النجس والنجس والنجس: وهو القذر من الناس ومن كل شئ قذرتة. ونجس الشئ، بالكسر، ينجس نجساً، فهو نجس ونجس، ورجل نجس ونجس، والجمع أنجاس. وقال أبو الهيثم في قوله: إنما المشركون نجس؛ أي أنجاس أخباث. وفي الحديث: أن النبي، صلى الله عليه وسلم، كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من النجس الرجس الخبيث المخبث⁽⁸⁾.

أما في الاصطلاح فقد عرفها الصاوي بقوله: "صفة حكملة ىمتع بها ما استبىح بطهارة الخبث"⁽⁹⁾.

ونعني بإزالة النجاسة إزالتها عن بدن وثوب المصلي والمكان الذي يصلي فيه، وأما حكمها فقد اختلف أهل المذهب في ذلك على أربعة أقوال أشهرها :

القول الأول: أنها سنة مع الذكر والقدرة، والقول الثاني: أنها واجبة مع الذكر والقدرة، وفي كلا القولين تسقط مع العجز والنسيان⁽¹⁰⁾، والمعتمد القول الأول. وقال بعضهم وإن كان هو المعتمد فإن فروع المذهب مبنية على القول بالوجوب⁽¹¹⁾.

المطلب الأول- أعءار بسبب أمر خارج عن نطاق القدرة وهي:

الفرع الأول- النسيان: فمن صلى وهو ناس بأنه حامل للنجاسة؛ فإنه معذور وصلاته صحيحة.

الفرع الثاني- العجز: فمن كان عاجزاً عن إزالة النجاسة لعدم وجود الماء المطلق الذي يزيلها به، أو لم يء ثوباً طاهراً يصلي به؛ فإنه معذور وصلاته صحيحة.

ملاحظة: يستحب للعاجز والناسي إعادة الصلاة في الوقت إذا وء ما يزيل به النجاسة أو وء ثوباً طاهراً.

الفرع الثالث- ضيق الوقت: من كان حاملاً للنجاسة وضاق عليه الوقت بحيث لو أزالها لا يءرك ركعة بسجديها، ففي هذه الحالة يكون معذوراً ووجب عليه الصلاة بالنجاسة وصلاته صحيحة⁽¹²⁾.

المطلب الثاني- مشقة الاحتراز من النجاسة وتوقيها:**الفرع الأول- أصحاب مشقة بسبب المهنة التي يزاولونها وهم:**

1- الطبيب الذي يزاول الجروح: فإنه يعفى عما يصيبه من الدم إذا كان يتحفظ ويجتهد في اجتناب تلطيخ ثيابه بالدم، أما إذا لم يكن يتحفظ فلا عفو.

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

- 2- **القصاب:** وهو الجزار الذي يعمل في تقطيع اللحم، فإنه يعفى عما يصيبه من الدم إذا كان يتحفظ ويجتهد في اجتناب تلطيخ ثيابه بالدم، أما إذا لم يكن يتحفظ فلا عفو.
- 3- **الكناف:** وهو الذي يقوم بتنظيف المراحيض، ومثله عمال المجاري وعمال النظافة، فإنه يعفى عما يصيبهم من النجاسة إذا كانوا يتحفظون ويجتهدون في اجتنابها، أما إذا لم يكونوا يتحفظون فلا عفو.
- 4- **المرضعة:** وهي التي ترضع الطفل مدة الرضاع ولو بأجرة، فإنه يعفى عما يصيب ثوبها وبدنها من بول أو غائط الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها، بخلاف المفرطة.
- 5- **السائس:** الذي يباشر علف الدواب ورعايتها، فإنه يعفى عما أصابه من روثها وبولها إذا كان يجتهد في التحفظ واتقاء النجاسة.

ملاحظة: يستحب لمن سبق ذكرهم اتخاذ ثوب خاص بالصلاة⁽¹³⁾.

الفرع الثاني - أصحاب مشقة بسبب علة في أبدانهم وهم:

- 1- **السلس:** وهو ما يسيل بنفسه من بول أو ريح أو غائط أو مذي أو مني أو دم استحاضة؛ غلبة من غير اختيار، فصاحبه معذور لا يجب عليه غسله رفعا للمشقة التي تلحقه، شريطة أن يلزمه كل يوم ولو مرة، وهذا الحكم متعلق بطهارة الخبث، أما طهارة الحدث فسيأتي الكلام عنها في الوضوء، ودليل العفو ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في العفو عن دم الاستحاضة عند غلبته، وعن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت رضي الله قد سلس منه البول، فكان يداري ما غلبه منه، فلما غلبه أرسله، وكان يصلي وهو يخرج منه⁽¹⁴⁾.
- 2- **بلل الباسور:** وهي الإفرازات التي تخرج من البواسير، فإنه يعفى عنها إذا أصابت بدن وثوب المصلي كل يوم ولو مرة لأنه من أصحاب الأعذار، أما اليد التي استعملت في رد البواسير فلا يعفى عن غسلها؛ لأن اليد لا يشق غسلها كالثوب والبدن، إلا إذا كثرت الرد بها بأن زاد على المرتين في اليوم.
- 3- **أثر الدمل:** وهو ما يخرج من الدامل من قيح وصيد، فإنه يعفى عنه إذا سال بنفسه من غير عصر، لأن صاحبه معذور جاز له الصلاة به، أما إن عصره من غير اضطرار فإنه لا يعفى عما زاد على الدرهم، فإن اضطر لعصره عفي عما زاد على الدرهم؛ وأما إذا كثرت الدامل فإنه يعفى عن أثرها ولو عصرت؛ لأن الكثرة مظنة الاضطرار كالحكة والجرب.

أثر الحجامه والفصد: فإنه يعفى عن أثر الدم الباقي على الجروح بعد الحجامه أو الفصد، إذا مسح الدم لمشفة غسله قبل برئ الجرح وجب غسل الدم إذا كان أكثر من مساحة الدرهم (15) (16).

الفرع الثالث - أصحاب مشقة بسبب عدم القدرة على تجنب النجاسة في الطرقات وهم:

1- المرأة التي تطيل ثوبها: فإنه يعفى عما يصيب ذيل ثوبها من النجاسة حين يجر على الأرض، شريطة أن يكون إطالته للستر، فإن كان للخيلاء فلا عفو، فعن محمد بن إبراهيم التيمي قال حدثتني أم ولد لابن عبد الرحمن بن عوف قالت: "كنت امرأة لي ذيل طويل، وكنت آتي المسجد، وكنت أسحبه، فسألت أم سلمة قلت: إني امرأة ذيلي طويل، وإني آتي المسجد، وإني أسحبه على المكان القذر، ثم أسحبه على المكان الطيب، فقالت أم سلمة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مررت على المكان القذر ثم مررت على المكان الطيب، فإن ذلك طهور" (17).

والمشهور أن العفو إذا كانت النجاسة يابسة، أما الرطوبة فلا عفو فيها، وحملوا الأحاديث على ذلك، لأن الصحابة كانوا يغسلون ما أصابهم منها إن كانت رطبة (18)، فعن يحيى بن وثاب قال: "سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطأ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره" (19).

2- ما يسقط على المار من منازل: فإنه يعفى عما سال من السوائل على بدن وثياب المار بين بيوت المسلمين؛ لأن الأصل فيهم التباعد عن النجاسات فلذلك يحمل على الطهارة، كما أنه لا يلزمه السؤال عنه هل هو طاهر أم نجس؟ فإذا سأل عنه صدقهم إن كانوا عدولا، أما ما يسقط عليه من بيوت الكفار فإنه محمول على النجاسة؛ لأنه ليس من شأنهم توقي النجاسة إلا أن يتقن الطهارة.

3- طين المطر ومستنقعات الطرق: فإنه يعفى عنها ولو كانت مختلطة بالنجاسات، ولو بعد انقطاع المطر، والعفو مقيد بثلاثة شروط:

- أ- أن تكون النجاسة أقل مما اختلطت به، فإن كثرت فلا عفو.
- ب- أن لا تصيب عين النجاسة الخالصة بدن أو ثوب المصلي، فإذا أصابته عين النجاسة غير المختلطة فليس هناك عفو ولا بد من إزالتها.
- ج- أن يكون طريا في الطرق يخشى منه الإصابة، فإن جفت الطرق فليس هناك عفو ولا بد من إزالتها.

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

ودليل العفو ما ورد عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: "قلت: يا رسول الله، إن لنا طريقا إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريقٌ هي أطيب منها؟ قالت: قلت بلى، قال: فهذه بهذه" (20).

4- الخف والنعل: فإنه يعفى عما أصابها من أرواث الدواب وأبوالها في الطرق والأماكن التي يكثر تردد الدواب عليها؛ لعسر الاحتراز منها، ودليل ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله في الأذى، فإن التراب لها طهور" (21).

والعفو مقيد بأربعة شروط:

- أ- أن تكون الأرواث في الطرق والأماكن التي تطرقها الدواب بكثرة، وإلا فلا عفو.
- ب- أن تكون الأرواث من الدواب، فإن كانت من غيرها كالآدمي والكلب والهر فلا عفو.
- ج- أن تصيب الخف أو النعل لا الثوب أو البدن، وألحق اللخمي رجل الفقير الذي لا قدرة له على تحصيل خف أو نعل في العفو بالخف والنعل، أما غير الفقير فلا يعفى عما أصاب رجله منها لعدم العذر (22).
- د- أن يدلّك الخف أو النعل بالأرض أو بخرقه أو بغيرها دلّا لا يبقى معه أثرا للنجاسة.

الفرع الرابع- أعذار أخرى:

1- بول الفرس لغاز: فما يصيب الغازي في سبيل الله من بول وروث فرسه، فإنه يعفى عنه لمشقة التحرز منه .

2- أثر الذباب: وهو ما يعلق بالذباب من نجاسات التي تلتصق به ثم يقع على الثياب والبدن، فإنه يعفى عنه لمشقة التحرز منه .

3- الدم القليل: يعفى عن الدم القليل وكذا القيح والصدید أن كانت بقدر مساحة الدرهم، سواء كانت من نفس المصلي أو من غيره ولو من خنزير، وسواء كانت ببذنه أو ثوبه أو مكان الصلاة، وهذا العفو خاص بالدم والقيح والصدید لأنه مما تعم به البلوى، أما بقية النجاسات كالبول والغائط وغيرهما فإنه ليس فيها عفو ولو كانت قليلة، فعن سعيد بن المسيب " أنه كان لا ينصرف من الدم حتى يكون قدا الدرهم " (23).

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

4- **خرء برغووث:** فإذا أصاب الثياب فإنه يعفى عنه ولو تفاحش إلا أنه يستحب له غسله إذا بلغ حد التفاحش، وضابط التفاحش هو أن يستحي الشخص من الجلوس به بين أقرانه.

المبحث الثاني- أحكام أهل الأعذار في الطهارة:

المطلب الأول- تعريف الطهارة وذكر أقسامها:

الفرع الأول تعريف الطهارة:

لغة: والطهارة لغة من (طَهَرَ)، الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك الطهر، خلاف الدنس. والتطهر: التزهر عن الذم وكل قبيح. وفلان طاهر الثياب، إذا لم يدنس ⁽²⁴⁾.

اصطلاحاً: هي صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث، أو حكم الخبث ⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: ذكر أقسام الطهارة

وتنقسم إلى قسمين:

أ/ الطهارة من الحدث: ونقصد بها الطهارة التي بفعلها يمكن للشخص مباشرة العبادة، وهي ثلاثة أنواع:

طهارة كبرى: وتسمى غسلاً، وهي تعميم جميع البدن بالماء.

طهارة صغرى: وتسمى وضوءاً، وهي غسل بعض أعضاء الجسد.

طهارة ترابية: وهي طهارة بدلية وتسمى تيمماً، وهي مسح الوجه واليدين بالصعيد الطاهر عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

ب/ الطهارة من الخبث: ونعني بها إزالة النجاسة وهي ثلاثة أنواع:

الغسل: وهو غسل النجاسة بالماء المطلق.

النضح: ويسمى الرش، وهو رش النجاسة المشكوك فيها في الثوب أو المكان.

المسح: وهو مسح النجاسة بكل مزيل كالحجر ونحوه كما في الاستجمار ⁽²⁶⁾.

المطلب الثاني- أحكام أهل الأعذار في الوضوء:

الفرع الأول- تعريف الوضوء:

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

لغة: مشتق من الوضوء، وهي الحسن والنظافة، يقال رجل وضىء الوجه إذا كان حسن الوجه، وكذلك امرأة وضيفة⁽²⁷⁾.

والوضوء بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء المعد للطهارة.

اصطلاحاً: فهو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة، على وجه مخصوص وهو واجب لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين"⁽²⁸⁾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »⁽²⁹⁾.

الفرع الثاني - الأعذار المسقطة للموالاتة في الوضوء: كما هو معلوم أن الموالاتة بين أعضاء الوضوء هو فرض من الفروض عند المالكية، ومعناه أن يأتي بجميع أفعال الوضوء متوالية من غير تفريق بينها بزمان طويل⁽³⁰⁾، إلا أن وجوب الموالاتة يسقط بأحد أمرين:

1- النسيان: فمن فرق بين أعضاء الوضوء ناسياً فإنه يبني على ما تقدم طال الزمن أم لم يطل، غير أنه يلزمه تجديد النية التي انقطعت بسبب النسيان -

2- العجز: فمن فرق بين أعضاء الوضوء وكان عاجزاً ولم يكن مفرطاً في أسباب العجز - كما لو أعد ماء كافياً فأهريق منه⁽³¹⁾ أو غصب، أو أكره على عدم الإتمام - فإنه يبني على ما تقدم ولا يلزمه تجديد النية سواء طال الزمن أم لم يطل، وأما إن كان مفرطاً - كما لو أعد ماء غير كاف أو سكب الماء - فهذا يجب عليه إعادة الوضوء لإخلاله بالموالاتة إن طال زمن التفريق، أما إذا لم يطل الزمن بنى على ما تقدم⁽³²⁾.

الفرع الثالث - سقوط الوضوء لعذر العجز: من شروط وجوب الوضوء القدرة، فمن كان عاجزاً بسبب المرض وكان استعمال الماء يضره فهذا ينتقل إلى التيمم؛ وسيأتي التفصيل فيه عند الكلام على التيمم.

وأما من كان عاجزاً لعدم وجود المناول؛ كطريح الفراش الذي لا يضره استعمال الماء لكن لا يقدر على الحركة، أو المشلول، أو المقطوع اليدين، فمثل هذا لا يمكنه مباشرة الوضوء بنفسه، فإن كان يجد من يحضر له الماء ويعينه على الوضوء ولو بأجرة فهذا يجب في حقه الوضوء، أما إذا كان لا يجد من يناوله الماء أو لا يقدر على أجرة المناول⁽³³⁾ ففي هذه الحال يسقط في حقه وجوب الوضوء، شريطة أن تكون الأجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به.

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

وكذلك من كان عاجزاً عن استعمال الماء لوجود مانع، مثل الذي لا يجد الآلة التي يستخرج بها الماء فهذا يسقط في حقه وجوب الوضوء، أو كان يخاف على نفسه أو على ماله من الهلاك إذا ذهب لطلب الماء فهذا كذلك يسقط في حقه وجوب الوضوء⁽³⁴⁾.

الفرع الرابع - سقوط غسل العضو لعذر القطع: من فرائض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين، فإذا قُطِعَ بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»⁽³⁵⁾، فإذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل المعصم، وإذا قطع بعض المعصم وجب غسل الباقي منه؛ لأن كل عضو سقط بعضه يتعلق الحكم بباقيه غسلًا ومسحًا. أما إذا قطع جميع العضو فإن غسلها يسقط لأنه ليس هناك محل فرض، وكذلك الحكم في التيمم⁽³⁶⁾.

الفرع الخامس - عذر نسيان عضو في الوضوء: إذا نسي المتوضئ غسل أحد أعضاء الوضوء فإذا كان المنسي فرضاً وتذكره ننظر إلى المدة: فإن طال الزمن اقتصر غسل العضو المنسي فيغسله وحده ولا يعيد غسل ما بعده من الأعضاء، وأعاد ما كان قد صلى قبل إعادة غسل العضو المنسي، وإن لم يطل الزمن بأن لم تجف أعضاء الوضوء أعاد غسل العضو المنسي وأعاد ما بعده استئنا؛ لتحصل له سنة الترتيب، وإذا كان المنسي سنة فعلها لما يستقبل ولا يعيد ما كان قد صلى، ومن نسي لمعة غسلها وحدها بنية، وإن صلى قبل غسل اللعة أعاد الصلاة⁽³⁷⁾.

الفرع السادس - عذر المستحاضة وكيفية وضوئها: والمستحاضة هي التي استمر بها الدم على وجه المرض في غير أيام الحيض والنفاس، ودم الاستحاضة يكون أحمر رقيق بخلاف دم الحيض والنفاس فهو أسود كدر فعن فاطمة بنت حبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»⁽³⁸⁾، أما حكمها بالنسبة للوضوء فعلى حسب حالها:

- إذا كان انقطاع الدم أكثر من إتيانه ففي هذه الحالة يجب عليها الوضوء عند كل صلاة.
- إذا كان إتيان الدم أكثر من انقطاعه أو كانا متساويان، فهذه يستحب لها تجديد الوضوء.

- إذا كان الدم يلزمها كل الوقت فهذه لا وضوء عليها، أي أنها إذا توضأت للصلاة فسيلان الدم لا يؤثر في طهارتها، ووضوؤها لا ينقض إلا إذا أحدثت.

فإنه لا يجب عليها الغسل أثناء فترة الاستحاضة أو بعد انقطاع الدم عنها فهي ليست كالحائض، لكن يستحب لها الغسل بعد انقطاع الدم عنها من باب النظافة⁽³⁹⁾.

الفرع السابع - وضوء صاحب السلس: ويقصد بالسلس الخارج المعتاد من المخرج في حال المرض وهو يشمل سلس البول والغائط والريح والمني والمذي والودي ودم الاستحاضة، وحكمه يختلف باختلاف صورته:

- إن كان يلزم صاحبه كل الوقت فهذا ليس على صاحبه شيء وضوؤه لا ينقض.
- أن يلزم صاحبه جل الوقت أو نصفه فهذا لا ينقض وضوء صاحبه أيضا لكن يستحب له ذلك الوضوء لكل صلاة.
- أن يلزم صاحبه أقل من نصف الوقت فهذا ينقض وضوء صاحبه ويجب عليه الوضوء منه.

والمراد بالوقت الوقت الشرعي الذي تكون فيه أوقات الصلوات وهو من الزوال إلى الشروق من اليوم التالي. وما ذكر من التفصيل إنما يكون إذا لم ينضب وقت مجيء السلس ووقت انقطاعه، ولم يستطع صاحبه مداواته، فإن انضبط بأن جرت عادته أنه ينقطع آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة إلى آخر وقتها؛ أو جرت العادة أن ينقطع أول الوقت وجب عليه تقديمها، وإذا استطاع مداواته وجب عليه التداوي ولا يغتفر له إلا أيام المداواة، إلا سلس المذي ففيه تفصيل:

1. إذا كان لغير عزوبة: وكان لمرض أو انحراف طبيعة أو برودة، فهذا لا يجب منه الوضوء، ولا يجب عليه التداوي ولو قدر على التداوي، إلا إذا لزمه أقل الوقت.
2. إذا كان لعزوبة: وهذا صنفين:
3. بسبب التذكر: وذلك كلما تذكر أو نظر إلى صورة أمذى بلذة فإن وضوءه ينقض مطلقا، سواء قدر على رفعه أم لا ولو لزم المذي كل الوقت، ويغفر له مدة التداوي.
4. من غير تذكر أو تفكر: فإن قدر صاحبه على رفعه بالتداوي أو نكاح أو صيام، فيعتبر ناقضا فيجب عليه الوضوء، فإن لم يقدر على رفعه فلا يجب عليه الوضوء إلا إذا لزمه أقل الوقت، ويغفر له مدة التداوي (40).

المطلب الثالث - أحكام أهل الأعذار في التيمم:

قد مر معنا أنه من شروط وجوب الوضوء القدرة، فمن كان عاجزا عن الوضوء لسبب من الأسباب يكون معذورا في ترك الوضوء والانتقال إلى التيمم.

الفرع الأول - تعريف التيمم:

عوارض أهل الأعلار وأحكامها علء المالكفة ءراسفة فقهفة وفق القانون الءزانرف

لغة: من الأمّ وهو القصد. ففقال ففممه أف قصفءه، وفففممه فقصفءه، وفففم الصعفء للصلاة، وأصله الفعمء والفوفف من قولهم فففممه وففأممه. قال ابن السكفء: قوله فعالف: (فففمفموا صعفءا فففبا) ⁽⁴¹⁾، أف اقصفءوا لصعفء فففب، ثم كثر اسفعمالمه لهذه الكلمة ففف صار الففم مسح الوجه والففءفن بالفرباب ⁽⁴²⁾.
اصطلاحاً: هو طهارة فربافة ففشمفل علف مسح الوجه والففءفن بلفة ⁽⁴³⁾.

الفرف الثاني - الأسباب الملفة للففم:

1- فقءان الماء ففقفة أو حكما: أما فقءه ففقفة أف أنه لا ففء الماء أصلا، وأما حكما فقءه حكما فله عءة صور:

أ- أن فكون لفءه ماء لكن لا فكففه للوضوء أو الفسل ففكون الماء فف هذه الحالة فف حكم المفقوء.

ومقءار الكفافة مقءء بما فكفف فسل الأعضاء الواعبة فف الوضوء ءون السنن والمسفباف، وما فكفف فسل فمفع البءن لمن علفه ءنابة.

ب- أن ففء ماء لكن إن اسفعلمه فف الطهارة فسبب ءلك فف عطش نفس محفرفة شرعا فؤءف إلف موفها ⁽⁴⁴⁾، ومفل العطش افعفاف المطفهر للماء لضرورة العءن أو الطفخ.

2- العءز عن اسفعمال الماء: وهذا هو السبب الثاني المفلح للففم، وله عءة صور:

أ- أن فكون مرلفا: والفلفل قوله فعالف: (وإن كنقم مرضف) ⁽⁴⁵⁾.

ب- أن فخاف زفافة المرض أو فأففر البرء، وفففر بالعادة ⁽⁴⁶⁾ أو إءبار فففب عارف، والفلفل ما روف ءابر بن عبء الله رضف الله عنهما قال فرفنا فف سفر فأصاب رءلا منا ءر، فشءه فف رأسه، ثم افعلم فسأل أصحابه فققال هل فءءون لف رخصة فف الففم؟ فققالوا: ما فءء لك رخصة وأنف فقءر علف الماء. فاغفسل فماف فلما قءمنا علف النبف صلى الله علفه وسلم أءبر بءلك فققال: قفلوه قفلهم الله، ألا سألوا إء لم فعلموا فأنما شفاء العفف السؤل، فأنما كان فكففه أن فففم أو فعصر أو فعصب ءرءه فرفة ثم فمسء علفها وفغسل سائر ءسءه ⁽⁴⁷⁾.

ء- أن فخاف ءءو؁ مرض: والفلفل ما روف عن عمرو بن العاص قال افعلمف فف للفة بارءة فف ءزوة ءاف السلاس، فأشفقت إن اغفسلف أن أهلك، فففمف ثم صلفف بأصءابف الصبء، فءءروا ءلك للنبف صلى الله علفه وسلم فققال: فف عمرو، وصلفف بأصءابك وأنف ءنب؟ فأءبرفه بالفف منعنف من الاغفسال، وقفلف إنف سمعف الله فقول: ولا فقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رءفما. فضءك رسول الله ولم فقل شفئاً ⁽⁴⁸⁾.

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

- د- أن يكون لدى المتطهر ماء كاف ولا يخاف على نفسه المرض، لكن لا يجد من يناوله الماء، أو لا يجد الآلة التي يستخرج بها الماء، فهذا في حكم فاقد الماء.
- ه- أن يخاف على نفسه عند جلب الماء، أو يخاف على مال له ذو أهمية عند الطلب من التلغف إما بسرقة أو نهب، سواء كان المال له أو لغيره؛ لأن الحفاظ على النفس وعلى المال مقصد شرعي، ودليل الخوف على المال ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام على التماس عقد عائشة رضي الله عنها وليس مع القوم ماء، فدل ذلك على جواز التيمم لأجل حفظ المال .
- و- أن يخاف خروج وقت الصلاة باستعمال الماء أو طلبه؛ فإنه يتيمم ولا يطلبه ولا يستعمله ولو كان موجودا حفاظا على أداء الصلاة في وقتها ولو الاختياري، أما إن ظن أنه يدرك ركعة من الصلاة في وقتها إن توضأ أو اغتسل فلا يجوز له التيمم. ويتعين عليه الاقتصار على الفرائض فقط وترك السنن والمندوبات إن خشي فوات الوقت بفعلها.

الفرع الثالث- مسائل يجب التنبيه إليها في التيمم:

- 1- **أحكام الحاضر الصحيح الفاقد للماء:** ينفرد الحاضر بجملة من الأحكام التي يختص بها دون المريض والمسافر وهي:
- أ- يجب على الحاضر الصحيح طلب الماء قبل التيمم، ولو أن يشتريه بثمن معتاد أو زائد قليلا عن المعتاد، شريطة ألا يكون محتاجا إلى ذلك المال في نفقاته، ولو كان الشراء بالقرض، أو قبله إن أهدي إليه.
- ب- يجب على الحاضر طلب الماء لكل صلاة ضمن مسافة تقدر بما دون الميلىن (2.3 كلم) شريطة ألا يشق عليه طلبه؛ وألا يخشى فوات رفقة، فإن شق عليه طلب الماء أو خشي فوات رفقة أو تحقق أو ظن عدم وجود الماء إلا بعد مسافة ميلىن فلا يلزمه طلبه.
- ج- فاقد الماء أو القدرة على استعماله حقيقة أو حكما لا يخلو حاله من أحد ثلاث:
- أن يكون آيسا من وجود الماء: فهذا يتيمم استحبابا في أول الوقت الاختياري؛ ليحصل فضيلة أول الوقت، فإذا وجد الماء بعدما صلى فلا إعادة عليه مطلقا.
 - أن يكون راجيا لوجود الماء: فمن ظن أنه سيجد الماء فهذا يندب في حقه الوضوء في آخر الوقت الاختياري؛ لأن الصلاة آخر الوقت المختار بالوضوء أفضل من صلاته أول الوقت بالتيمم.
 - أن يكون مترددا، أي شاكا أو يظن ظنا قريبا من الشك، فهذا يتيمم وسط الوقت، ومثله المريض والذي لا يجد مناولا للماء، والخائف والمسجون ، فهؤلاء كذلك يصلون في وسط الوقت.

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

وكل من صلى بالتيمم وهو معذور فلا إعادة عليه؛ لأنه فعل ما أمر به على وجه مشروع، كما لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها الاختياري إلى الضروري، إلا صلاة المغرب لأنه لا امتداد لوقتها الاختياري.

ودليل عدم الإعادة ما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر. ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له. فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين⁽⁴⁹⁾.

ومن الأدلة على عدم الإعادة القياس على المسح على الجبيرة، وعلى قصر الصلاة في السفر؛ لأن الماسح والمقصر لا يعيدان الصلاة بعد زوال أعذارهما.

د- لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء التيمم للنفل استقلالا دون أن يكون النفل تابعا لفرض قبله، ولو كان هذا النفل وترا، أو نفلا منذورا؛ لأن النفل لا يصح بالتيمم إلا إذا تبع الفرض.

هـ- لا يجوز للحاضر الصحيح الفاقد للماء التيمم لصلاة الجنازة إلا إذا تعينت عليه، حيث لم يكن هناك متوضئ أو من هو فرضه التيمم لمرض أو سفر⁽⁵⁰⁾.

2- هل يتيمم الحاضر الصحيح لصلاة الجمعة؟

الحاضر الصحيح الذي لم يجد ماء له أحوال:

العدام للماء في جميع أوقاته: فهذا يتيمم للجمعة ويصليها قولا واحداً.

أما العادم للماء وقت أدائها فقط مع علمه بوجوده بعدها، أو من خاف باستعمال الماء فواتها: ففيه خلاف في المذهب هل يتيمم للجمعة أم لا؟

القول الأول: قاله أشهب: أنه لا يتيمم ويصليها ظهراً، وهذا القول هو المشهور من المذهب، وذلك بناء على أن الجمعة ليست فرض يومها بل هي بدل عن الظهر فأشبهت بهذا الاعتبار النفل؛ والحاضر الصحيح لا يتيمم للنفل استقلالا.

القول الثاني: حكاه ابن القصار وأبو بكر الأبهري: أنه يتيمم ويصلي الجمعة، وذلك بناء على أن الجمعة فرض يومها وليست بدلاً عن الظهر.

وهذه المسألة يقال فيها "المشهور المبني على الضعيف" أي أن عدم أجزاء التيمم للجمعة مشهور مبني على ضعيف؛ فبدلية الجمعة عن الظهر هو الرأي الضعيف في المذهب، ويقابله "الضعيف المبني على المشهور" أي أن أجزاء التيمم لصلاة الجمعة قول ضعيف مبني على المشهور وهو أن الجمعة فرض يومها وليست بديلة عن الظهر⁽⁵¹⁾.

3- فاقد الطهورين: وفاقد الطهورين هو الشخص الذي لا يجد لظهوره ماء، ولا صعيدا طيبا، كالمسجون و المصلوب على خشبة، وكمن هو فى الطائرة أو فى سفينة ولا يمكنه الوصول إلى الماء أو كان فى مركبة ويخاف على نفسه أو أهله إن نزل منها وغيرها من الصور التى لا يمكنه استعمال الطهورين فيها، فقد اختلف أهل المذهب فى حكمه على أربعة أقوال:

القول الأول: تسقط الصلاة عنه فلا يصليها ولا قضاء عليه، وهذا قول الإمام مالك، ومستند هذا القول قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ⁽⁵²⁾، ووجه الاستدلال به أن الآية منعت الجنب من اقتراب الصلاة حتى يغتسل بالماء الطهور، أو يتيمم بالصعيد الطيب؛ فإذا فقد الطهورين بقي المنع. أما السنة فما روى البخارى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ» ⁽⁵³⁾، وفى رواية مسلم عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور» ⁽⁵⁴⁾، وما روى أبو داود و الترمذى عن علي عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» ⁽⁵⁵⁾.

أما القياس فيقاس فاقد الطهورين على الحائض؛ فالحائض لا تصلي ولا تقضي، لعجزها عن الطهارة، وفاقد الطهورين كذلك: لا يصلي ولا يقضي، لنفس العلة. ويقاس أيضا على الذي بلغ أو أسلم بعد الوقت، فإنه لا يقضي الصلاة التى لم يصلها قبل البلوغ أو الإسلام.

القول الثانى: يؤديها بلا طهارة ثم إذا وجد ما يتطهر به يعيدها احتياطاً، وهذا قول ابن القاسم ومستند هذا القول الكتاب والسنة: أما الكتاب فقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) ⁽⁵⁶⁾ أما السنة فالحديث المتفق عليه السابق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ⁽⁵⁷⁾ ووجه الاستدلال بالآية والحديث أن المسلم مأمور بالصلاة بشروطها، فإذا عجز عن بعضها أتى بالباقي، وفاقد الطهورين غاية ما يقدر عليه أن يصلي بدون الطهورين، وإنما يعيد الصلاة احتياطاً للدين، ودرأاً للشبهات لقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات فقد وقع فى الحرام» ⁽⁵⁸⁾.

القول الثالث: لا يصلي ولكن عليه القضاء إذا وجد أحد الطهورين، هذا قول أصبغ أما حجتهم فهي نفس أدلة القول الأول؛ من قوله تعالى: (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...) ⁽⁵⁹⁾،

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صلاة بغير طهور»⁽⁶⁰⁾؛ إلا في القياس؛ فإنهم قاسوا صلاة فاقد الطهورين على صيام الحائض فأوجبوا القضاء.

القول الرابع: يؤديها بلا طهارة ولا قضاء عليه، وهذا قول أشهب وحجتهم هي نفس أدلة القول الثاني من قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم)⁽⁶¹⁾ وقوله صلى الله عليه وسلم: «فأتوا منه ما استطعتم»⁽⁶²⁾، ومستندهم في عدم الإعادة السنة والقياس، فأما السنة فما رواه البخاري عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكن فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم»⁽⁶³⁾، ووجه الاستدلال أن فقد مشروعية التيمم ينزل منزلة فقد الصعيد بعد مشروعية التيمم، وحكم الصحابة رضوان الله عليهم في عد المطهر - الذي هو الماء خاصة قبل مشروعية التيمم، كحكمنا في عدم الطهورين - الماء والصعيد - بعد مشروعية التيمم.

وأما القياس قياسا على باقي شروط الصلاة من طهارة الخبث وستر العورة واستقبال القبلة حيث أنها تسقط كلها بسبب العجز⁽⁶⁴⁾.

قال ابن عبد السلام: " والأكثر على اختيار ما لأشهب"⁽⁶⁵⁾.

المطلب الرابع - أحكام أهل الأعذار بسبب الجبيرة:

من المعلوم أنه يجب على المتطهر أن يعمم جميع البدن بالماء إذا كان في الغسل؛ أو أن يغسل جميع أعضاء الوضوء، لكن قد يحدث له مانع يمنعه من غسل عضو من أعضاء الغسل أو الوضوء بسبب وجود جرح أو كسر فيه فيحتاج إلى ما يضمده، ففي هذه الحالة يتعذر عليه غسل ذلك الموضع، والشرعية الإسلامية قد راعت لصحاب هذا العذر ظرفه؛ فخففت عنه وشرعت له المسح على تلك اللفائف والجبائر.

الفرع الأول - تعريف الجبيرة:

لغة: الجبيرة والجبارة هي العيدان التي تجبر بها العظام⁽⁶⁶⁾، والجبارة: واحدة الجبائر وهو الخشب الذي يشد على العضو المكسور⁽⁶⁷⁾.

اصطلاحا: فقال ابن جزي الكلبي: الجبائر: هي التي تشد على الجراح والقروح والفسادة⁽⁶⁸⁾.

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

ويشروع المسح على الجبائر لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» (69).

ولحديث جابر في الرجل الذي شُجَّ فاغتسل، فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما كان يكفيهِ أن يتيمم، وَيَعْصِبَ على جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده» (70)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه توضأ وكفه معصوبة، فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك» (71).

ويشروع المسح عليها قياساً على المسح على الخفين، فإذا أبيح المسح على الخفين رفعاً للمشقة في حال الاختيار، فجواز المسح على الجبيرة من باب أولى في حال الاضطرار، وكذلك إذا أجاز النبي صلى الله عليه وسلم المسح على العمائم والعصائب لأجل البرد فمن باب أولى أن يجوز المسح على الجبائر لأجل الجراح والقروح (72).

الفرع الثاني-أحوال المسح على الجبيرة:

- 1- أن يكون المسح واجباً: وذلك إن خاف الهلاك أو شدة الضرر كتعطيل حاسة من الحواس أو نقصها والمراد بالخوف تيقن ذلك أو غلبة الظن.
 - 2- أن يكون المسح جائزاً إن خاف شدة الألم أو تأخر البرء.
 - 3- عدم الجواز وذلك إن خاف مجرد المشقة.
- ومحل الوجوب أو الجواز إذا لم يتمكن من المسح على المحل مباشرة، فإن أمكنه المسح على المحل لم يجز له المسح على الجبيرة (73).

الفرع الثالث - شروط المسح على الجبيرة: ويشترط للمسح على الجبيرة شرطان:

- 1- أن لا يتضرر من غسل باقي الأعضاء، وإلا يلزمه التيمم.
- 2- أن يكون أكثر جسده صحيحاً بالنسبة للغسل، أو أكثر أعضائه وضوءه صحيحة بالنسبة للوضوء، فإن عمت الجروح وقلَّ الصحيح ففرضه التيمم (74).

الفرع الرابع - سقوط الجبيرة:

- 1- **سقوطها خارج الصلاة:** إذا نزع المتطهر الجبيرة أو العصابة التي مسح عليها أو سقطت بنفسها فإنه يردّها ويمسح عليها بشرط عدم طول الزمن، فإن طال الزمن وكان متعمداً بطلت طهارته، وإن كان عاجزاً بنى على طهارته من غير تجديد النية، وإن كان ناسياً بنى بنية.

2- سقوطها داخل الصلاة: إذا سقطت الجبيرة وهو فى الصلاة بطلت صلاته وعليه إعادة الجبيرة إلى محلها وإعادة المسح عليها إن لم يطل الزمن وإعادة الصلاة، فإن طال الزمن وكان ناسينا بنى بنية وإن كان غير ناسي أعاد الطهارة.

3- سقوطها فى صلاة جماعة أو الجمعة: إذا كان صاحب الجبيرة مأموماً فى صلاة جماعة، أو صلاة جمعة مع أكثر من اثني عشر؛ فتبطل صلاته عليه وحده، أما إذا كان إماماً الاثني عشر الذين تصح بهم الجمعة، أو كان واحداً من الاثني عشر تبطل الصلاة عليهم جميعاً⁽⁷⁵⁾.

الفرع الخامس - مدة المسح على الجبيرة: لا يشترط للمسح على الجبيرة مدة محددة، فمدام العذر قائماً جاز له المسح عليها، ومتى شفى من علته وجب عليه نزعها ومباشرة الطهارة عليه. **ملاحظة:** لا يشترط أن توضع الجبيرة على طهر، بل يجوز المسح عليها ولو وضعت على غير طهارة؛ لأن المسح عليها أبيع للضرورة ورفعاً للحرَج.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:

1 _ إن من مقاصد الشرع الحنيف رفع المشقة والحرَج عن المكلفين، وهذا أصل عظيم يشهد له العديد من النصوص منها قوله تعالى: "وما جعل عليكم فى الدين من حرج"⁽⁷⁶⁾، ومنها أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: «إن منكم منفرين فأيكُم صلى بالناس فليتجاوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»⁽⁷⁷⁾، وغيرها من النصوص الكثيرة الدالة على ذلك؛ لذا نجد أن العلماء أولو عناية كبيرة لهذا المعنى وقد قعدوا العديد من القاعدة الفقهية المشقة تجلب التيسير وهي أحد القواعد الخمس الكبرى التي تعد من أسس الشريعة؛ بل جعلوها أحد القواعد التي يبنى عليها الفقه عموماً، فهذه القاعدة الكبرى وما يندرج تحتها من القواعد الصغرى على مراعاة لهذا المقصد العظيم وهو التيسير على المكلفين وعدم إيقاعهم فى الضيق والحرَج.

2 _ لقد تضافرت النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الرخصة فى الإسلام، ومن تلك النصوص قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»⁽⁷⁸⁾، وقوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»⁽⁷⁹⁾، وهذا موافق لمقصود الشارع من التخفيف على المكلفين والتيسير عليهم، بل إنه يستحب التمسك بالرخصة إذا دعت إليها الحاجة ولا تترك على وجه التشديد على النفس والتقطع والغلو فى الدين، فقد

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق» (80).

3 _ إن يسر الدين ورفع له الحرج وتشريعه للرخصة لا يعني ذلك أبداً أن يتساهل المرء بأمر العبادة ويتهاون بها لمجرد وجود مشقة، وإنما المشقة التي شرع من أجلها التيسير هي المشقة التي تنفك عنها التكاليف الشرعية فهذه هي التي اعتبرها الشرع، أما المشقة الملازمة للتكاليف الشرعية كجوع الصائم، ومشقة مناسك الحج، وألم الحدود والتعزيرات، وغيرها من المشاق التي لا تنفك عنها التكاليف، فهذه مشاق غير معتبرة لأنها أمر معتاد وفي مقدور المكلف؛ والشرعية الإسلامية لا تكلف إلا بما هو مطاق ومقدور عليه.

4 _ إن لأصحاب الأعذار وضعاً خاصاً يختلف عن غيرهم؛ لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد راعت أحوالهم وخففت عنهم الأحكام الأصلية ليتمكنوا من الإتيان بالتكاليف الشرعية على الوجه الذي يقدرون عليه، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وما لا يدرك كله لا يترك جله.

5 _ جواز الصلاة بالنجاسة لمن تعذر عليه إزالتها لعذر من الأعذار كأصحاب المهن الجزار والكناف وغيرهما، ومن كانت بهم علة كالسلس والباسور... إلخ، كما يعفى عن النجاسات التي يشق الاحتراز منها في الطرقات؛ لأن كل ما شق وتعسر فإنه يعفى عنه.

6 _ سقوط الإتيان ببعض الفرائض إذا وجد عذر يمنع من الإتيان به كسقوط المولاة، أو سقوط الوضوء للعاجز والمريض.

7 _ المستحاضة وصاحب السلس إذا كان يلزمهما كل الوقت فليس عليهما شيء، ووضوءهما لا ينتقض.

8 _ مشروعية التيمم في الحضر والسفر، وفي الحدثين الأكبر والأصغر، لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله.

9 _ مشروعية المسح على الجبيرة.

التوصيات:

1 _ الحاجة لتوسيع نطاق البحث ليشمل كافة الأبواب الفقهية.

2 _ الاستفادة من أحكام أهل الأعذار في باب التعليل، ومحاولة ضبط الأوصاف التي أنيطت بها هذه الأحكام؛ من أجل الاستفادة منها في النوازل والمستجدات.

3 _ ضبط هذه المسائل وضم النظر إلى النظر من أجل إحصاء المسائل المتناظرة للاستفادة منها في باب التقعيد الفقهي يكون خاصاً بأحكام أصحاب أهل الأعذار.

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائرى

الهوامش:

(¹)البقرة: آية286

(²)الحج: آية87

(³)البقرة: آية185

(⁴) البخارى: الجامع الصحيح، اعتناء: محمد زهير بتن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت لبنان ط1 سنة 1422 هـ، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمت الله رقم(6786)، مسلم: الجامع الصحيح، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار عيسى بابى الحلبي، ط 1 سنة 1412 هـ / 1991م، باب مباحته صلى الله عليه وسلم للأثم واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرمانه رقم(2327).

(⁵) د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيحة، القاهرة مصر(د، ت، ط) (485/2).

(⁶) أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط5 سنة 1922م، مادة ع، ذ، ر(398/2).

(⁷) زكرياء بن محمد الأئصارى: الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر بيروت لبنان ط سنة 1411هـ / 1991م، ص70.

(⁸) ابن المنظور: لسان العرب، دار صادر - بيروت لبنان، ط 3 سنة 1414هـ، بتصرف(226/6).

(⁹) أحمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر بيروت لبنان (د، ت، ط) (24/1).

(¹⁰) ينظر الأقوال في: القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق لحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط1 سنة 1420هـ / 1999م(137/1)، المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل، دار الفكر بيروت لبنان، سنة 1428هـ / 2007م(138/1)، ابن الجلاب البصري: التفريع، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 سنة 1428هـ / 2007م(27/1)، الخطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 1 سنة 1423هـ / 2003م(130/1) ابن جزي الغرناطي: القوانين الفقهية، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط 1 سنة 1434هـ / 2013م ص72.

(¹¹) عثمان بن حسن بن برى الجعلي: سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر بيروت لبنان سنة 1427هـ / 2006م (64/1).

(¹²) عثمان بن حسن بن برى الجعلي: مرجع سابق (64/1)، أحمد الدردير: الشرح الصغير، دار الفكر بيروت لبنان(د، ت) (25/1).

(¹³) أحمد الدردير: المرجع السابق(28/1)، لحبيب بن الطاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف بيروت لبنان، ط سنة 1428هـ / 2007م (45_44/1).

(¹⁴) البيهقي: السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت لبنان، ط 3 سنة 1424هـ / 2003م، باب الرجل يبتلى بالمذي أو البول رقم (1669)، الدارقطني: سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرناؤوط وحسنت عبد المنعم الشلبي و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1 سنة 1424هـ / 2004م، باب الوضوء والتيمم من آنية المشركين رقم (766).

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

(15) مساحة الدرهم: ونعني به الدرهم البغلي: واختلف في تحديدها فقليل: هو درهم كان موجودا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء، كان كبيرا نسبيا على غيره من الدراهم ويسمى بالدرهم الكسروي، وقيل: إنه سمي بغليا إما لأنه بحجم الدائرة السوداء التي تكون في باطن ذراع الحمار أو البغل، أو نسبة إلى الملك الفارسي رأس البغل الذي كان يسكها وعليها صورته. النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده مصر، - الطبعة الأخيرة سنة 1370 هـ / 1951م. ص 113.

(16) أحمد الدردير: المرجع السابق (29_27/1)، لحبيب بن الطاهر: المرجع السابق (46_44/1).

(17) أحمد بن حنبل: المسند، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 1 سنة 1421 هـ / 2001 م رقم (26728).

(18) د. موسى إسماعيل: الوجيز في فقه العبادات، دار الإمام مالك الجزائر، ط 3 سنة 1440 هـ / 2019 م (80/1).

(19) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ت: حمد بن عبد الله جمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان، مكتبة الرشد ناشرون، ط 1 سنة 1425 هـ / 2004 م، في الرجل يتوضأ فيطأ على العذرة رقم (613) ورجاله ثقات.

(20) أبو داود: سنن أبو داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، سور يا ط 1 سنة 1430 هـ / 2009 م، باب في الأذى يصيب الذيل رقم (384)، والبيهقي: المرجع السابق، باب ما جاء في طين المطر في الطريق رقم (4268).

(21) أبو داود: المرجع السابق، باب في الأذى يُصيبُ النعل رقم (385).

(22) أحمد الدردير: المرجع السابق (30_29/1)، لحبيب بن الطاهر: المرجع السابق (47_54/1).

(23) ابن أبي شيبة: المرجع السابق، في الرجل يصلي وفي ثوبه أو جسده دم، - رقم (3957).

(24) أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقق عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت لبنان سنة 1399 هـ / 1979 م (428/3).

(25) أحمد الصاوي: المرجع السابق (25/1).

(26) د. موسى إسماعيل: المرجع السابق (24/1) بتصرف.

(27) ينظر: مادة وضأ في ابن فارس: معجم مقاييس اللغة - تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر بيروت لبنان، ط 1 سنة 1415 هـ / 1994 م، ص 1095، الرازي: مختار الصحاح، دار الجيل بيروت لبنان 1407 هـ / 1999 م، ص 726، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر بيروت (د.ت. ط).

(28) المائدة: آية 6.

(29) رواه البخاري باب في الصلاة رقم (135)، وأبو داود: المرجع السابق، باب فرض الوضوء رقم (60).

(30) ويقدر طول الزمن بجفاف العضو الأخير في الزمن المعتدل والمكان المعتدل: بأن لا يكون الوقت أو القطر حاراً أو بارداً، والشخص المعتدل: بأن لا يكون عضو شاب ولا شيخ كبير.

(31) أهریق: انسكب منه الماء.

(32) راجع المسألة في: عثمان بن حنين برى الجعلي: المرجع السابق (69/1)، أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح

إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، دار الفكر بيروت لبنان (د، ت) (80/1)، خليل بن إسحاق الجندي: التوضيح ضبطه

وصححه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه سنة 1429 هـ / 2008 م (115/1).

(33) شريطة أن تكون الأجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به.

(34) راجع المسألة في: أبو بكر بن حسن الكشناوي: المرجع السابق (125/1)، أحمد الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل،

عيسى بابي الحلبي، القاهرة مصر (د، ت، ط)، (151/1) النفراوي: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

- مصطفى بابي الحلبي، القاهرة مصر، ط 3 سنة 1374هـ/1955م (153/1)، عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 سنة 1422هـ/2002م (219/1)، محمد بن أحمد ميارة: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد العين على الضروري من علوم الدين، تحقيق المنشاوي، دار الحديث القاهرة مصر، سنة 1429هـ/2008م، ص229.
- (35) البخاري: المرجع السابق، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم(7288)، ومسلم: المرجع السابق، باب فرض الحج مرة في العمر رقم(1337).
- (36) راجع المسألة في: الحطاب: المرجع السابق (191/1)، أحمد الصاوي: المرجع السابق (107/1)، عبد الباقي الزرقاني، المرجع السابق(104/1).
- (37) راجع المسألة في: أبو بكر بن حسن الكشناوي: المرجع السابق (93/1)، أحمد الدردير: المرجع السابق (99/1)، النفراوي: المرجع السابق (146/1).
- (38) أبو داود: المرجع السابق ، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم(286)، النسائي: سنن النسائي، خرج أحاديثه وعلق عليه، عماد طيار وآخرون، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، ط 1 سنة 1435 هـ / 2014 م، بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ رقم(215).
- (39) د. موسى إسماعيل: المرجع السابق (231/1) بتصرف.
- (40) راجع المسألة في: محمد العربي القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية(د،ت،ط)، ص 17، أحمد الصاوي : المرجع السابق (140/1)، الحبيب بن طاهر: المرجع السابق (84/1)، أبو بكر بن حسن الكشناوي: المرجع السابق (94/1).
- (41) سورة النساء: آية 43.
- (42) الرازي، مرجع سابق مادة: ي م م (349/1).
- (43) أحمد الدردير: المرجع السابق، فصل في التيمم(147/1).
- (44) ونعني بالنفس المحترمة: كل إنسان ولو كان كافرا شريطة أن لا يكون حربيا، وكل حيوان مأدونا شرعا في اتخاذه ككلب حراسة وصيد.
- (45) سورة المائد: آية 6
- (46) أي أن هذا الشخص من عادته أنه إذا استعمل الماء في تلك الحالة أنه يصاب بمرض ، أو أنه إذا كان مريضا يتأخر برؤءه أو يزيد مرضه من زكام إلى حمى أو نحو ذلك.
- (47) أبو داود: المرجع السابق، باب في المجروح يتيمم رقم(336)، البيهقي: المرجع السابق، باب الْجُرْحُ إِذَا كَانَ فِي بَعْضِ جَسَدِهِ دُونَ بَعْضٍ رقم(1075).
- (48) أبو داود: المرجع السابق، باب إذا خاف الجنب البرد تيمم رقم(334)، وأحمد: المرجع السابق، رقم(17812).
- (49) أبو داود: المرجع السابق، باب في المتيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت رقم(338)، والبيهقي: المرجع السابق ، بَابُ الْمُسَافِرِ يَتِيمٌ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَيُصَلِّيْ ثُمَّ لَا يُعِيدُ وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ رقم(1094).
- (50) راجع المسألة في: أحمد الصاوي : المرجع السابق (184/1)، الحبيب بن طاهر: المرجع السابق (123/1)، القرافي: الذخيرة، تحقيق د.محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط 1 سنة 1994م (109/1)، عبد الباقي الزرقاني: المرجع السابق (205/1)، ابن بشير التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقق د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1 سنة 1428هـ/2007م (344/1).

عوارض أهل الأعدار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

(51) راجع المسألة في: ابن بشير: المرجع السابق، فصل لأي شيء يكون التيمم (351/1)، أحمد الصاوي: المرجع السابق، التيمم للجمعة والجماعة (184/1)، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى بابي الحلبي، القاهرة مصر (د، ت، ط)، فصل في التيمم (148/1).

(52) سورة النساء: آية 43.

(53) البخاري: المرجع السابق، باب الصلاة رقم (6954)، ومسلم: المرجع السابق، باب وجوب الطهارة للصلاة رقم (225).

(54) مسلم: المرجع السابق، باب وجوب الطهارة للصلاة (224).

(55) أبو داود: المرجع السابق، باب فرض الوضوء رقم (61).

(56) سورة التغابن: آية 16.

(57) البخاري: المرجع السابق، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (7288)، ومسلم: المرجع السابق، باب فرض الحج مرة في العمر رقم (1337).

(58) مسلم: المرجع السابق، باب أخذ الحلال وترك الشبهات رقم (1599)، وأبو داود: المرجع السابق، باب اجتنب الشبهات رقم (3330).

(59) سورة النساء: آية 43.

(60) مسلم: المرجع السابق، باب وجوب الطهارة للصلاة (224).

(61) سورة التغابن: آية 16.

(62) البخاري: المرجع السابق، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم (7288)، ومسلم: المرجع السابق، باب فرض الحج مرة في العمر رقم (1337).

(63) البخاري: المرجع السابق، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، رقم (336).

(64) راجع المسألة في: القرافي: المرجع السابق، (350/1)، خليل بن إسحاق الجندي: المرجع السابق (219/1)، أبو بكر بن حسن الكشناوي: المرجع السابق (138/1)، القاضي عبد الوهاب: المرجع السابق (169/1)، المواق: المرجع السابق (387/1)، عبد الله بن طاهر، نفحات من الفقه المالكي، صفحة على الفيسبوك.

(65) أبو بكر بن حسن الكشناوي: المرجع السابق، (138/1).

(66) ابن المنصور: المرجع السابق، فصل الجيم (115/4)، الرازي: مرجع سابق، مادة ج ب ر (52/1).

(67) أبو بكر محمد بن حسن بن دريد: جمهرة اللغة، حققه د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت لبنان ط 1 سنة 1987م مادة: ج ب ر (265/1).

(68) ابن جزى الغرناطي: المرجع السابق، ص 81.

(69) أبو داود: المرجع السابق، باب المسح على العمامة، رقم (146) وأحمد: المرجع السابق، رقم (22437).

(70) أبو داود: المرجع السابق، باب في المجروح يتيمم، رقم (336)، و البيهقي: المرجع السابق، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض رقم (1075).

(71) البيهقي: المرجع السابق، باب المسح على العصائب والجباثر، رقم (1019).

(72) د. موسى إسماعيل: المرجع السابق، (218/1) بتصرف.

(73) الحبيب بن طاهر: المرجع السابق، (131/1) بتصرف.

(74) د. موسى إسماعيل: المرجع السابق، (218/1).

(75) الحبيب بن طاهر: المرجع السابق، (131/1) بتصرف.

عوارض أهل الأعدار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

(76) الحج: 87.

(77) البخاري: المرجع السابق، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، رقم (702).

(78) البيهقي: المرجع السابق، باب كراهية ترك التقصير، والمسح على الخفين، وما يكون رخصة رغبة عن السنة رقم (5415)

(79) النسائي: سنن النسائي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (د، ط)، ذكر الاختلاف على علي بن المبارك رقم (2260).

(80) أحمد: المرجع السابق، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه رقم (13052).

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

كتب الحديث:

أحمد بن حنبل: المسند، ت: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط 1 سنة 1421 هـ / 2001 م.

أحمد بن شعيب النسائي: سنن النسائي، خرج أحاديثه وعلق عليه، عماد طيار وآخرون، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، ط 1 سنة 1435 هـ / 2014 م.

أبو داود: سنن أبو داود، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، سوريا ط 1 سنة 1430 هـ / 2009 م.

ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ت: حمد بتن عبد الله جمعة و محمد بن إبراهيم اللحيان، م ع س، مكتبة الرشد ناشرون، ط 1 سنة 1425 هـ / 2004 م.

البيهقي: السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، بيروت لبنان، ط 3 سنة 1424 هـ / 2003 م.

الدارقطني: سنن الدار قطني، ت: شعيب الأرناؤوط وحسنت عبد المنعم الشلبي و آخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1 سنة 1424 هـ / 2004 م.

محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، ت/محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للطباعة والنشر، ط 1 سنة 1422 هـ.

مسلم بن حجاج: صحيح مسلم، اعتنى به محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بابي عيسى الحلبي وشركاؤه القاهرة مصر، ط 1 سنة 1412 هـ - 1991 م.

النسائي: سنن النسائي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب (د، ط).

كتب الفقه:

ابن بشير: التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقق د. محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ط 1 سنة 1428 هـ / 2007 م.

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

أبو بكر بن حسن الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد المدارك في فقه الإمام مالك، دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية (د، ت).

ابن الجلاب البصري: التفریع، تحقیق سید كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط 1 سنة 1428 هـ/2007م.

ابن جزى الغرناطي: القوانين الفقهية، تحقیق ماجد الحموي، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط 1 سنة 1434 هـ/2013م.
أحمد الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، الشرح الكبير، عيسى بابي الحلبي، القاهرة مصر (د، ت، ط).
أحمد الدردير: الشرح الصغير، أقرب المسالك، دار الفكر، بيروت لبنان (د، ت، ط).

الحبيب بن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة المعارف بيروت لبنان، ط سنة 1428 هـ/2007م.
خليل بن إسحاق الجندي: التوضيح ضبطه وصححه د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه سنة 1429 هـ/2008م.

الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، عيسى بابي الحلبي، القاهرة مصر (د، ت، ط).
عبد الباقي الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1 سنة 1422 هـ/2002م.

عثمان بن حسنين برى الجعلي: سراج السالك شرح أسهل المسالك، دار الفكر بيروت لبنان سنة 1427 هـ/2006م .

القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقیق لحبيب بن طاهر، دار ابن حزم بيروت لبنان، ط 1 سنة 1420 هـ/1999م.

القرافي: الذخيرة، تحقیق د. محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان، ط 1 سنة 1994م.
محمد بن أحمد ميارة: الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد العين على الضروري من علوم الدين، تحقیق المنشاوي، دار الحديث القاهرة مصر، سنة 1429 هـ/2008م.

محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت لبنان، ط 1 سنة 1423 هـ/2003م.

محمد بن يوسف المواق: التاج والإكليل لمختصر خليل، بهامش الحطاب، دار الفكر بيروت، 1428 هـ/2007م.
محمد العربي القروي: الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، (د، ت، ط).

د. موسى إسماعيل: الوجيز في فقه العبادات، دار الإمام مالك الجزائر، ط 3 سنة 1440 هـ/2019م.
النفاوي: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مصطفى بابي الحلبي، القاهرة مصر، ط 3 سنة 1374 هـ/1955م.

عوارض أهل الأعذار وأحكامها عند المالكية دراسة فقهية وفق القانون الجزائري

عبد الله بن طاهر: نفحات من الفقه المالكي، صفحة على الفيسبوك.

معاجم اللغة والألفاظ:

ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطناحي، دار الفكر بيروت (د.ت. ط).

ابن المنظور: لسان العرب، دار صادر - بيروت لبنان، ط 3 سنة 1414هـ.

أبو بكر محمد بن حسن بن دريد: جمهرة اللغة، حققه د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت لبنان ط 1 سنة 1987م.

أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقق عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت لبنان سنة 1399هـ/1979م.

أحمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة - تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر بيروت لبنان، ط 1 سنة 1415هـ/1994م.

أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية بالقاهرة، ط 5 سنة 1922م.

زكرياء بن محمد الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر بيروت لبنان ط سنة 1411هـ/1991م.

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: الرازي: مختار الصحاح، دار الجيل بيروت لبنان 1407هـ/1999م.

د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة، القاهرة مصر (د.ت. ط).

النووي: تحرير ألفاظ التنبيه، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده مصر، الطبعة الأخيرة سنة 1370 هـ / 1951م